



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ

أولاً: التمهيد

انطلاقاً من التزام جمعية البر الخيرة بالحفيرة بمبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية، وحرصها على تعزيز بيئة عمل آمنة وأخلاقية، فقد تم إعداد هذه السياسة لتمكين منسوبي الجمعية وأصحاب العلاقة من الإبلاغ عن أي مخالفات، مع ضمان حمايتهم من أي ممارسات انتقامية.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- توفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن المخالفات.
- حماية مقدمي البلاغ من أي ضرر أو انتقام.
- تعزيز ثقافة النزاهة والالتزام داخل الجمعية.
- تمكين الإدارة من معالجة المخالفات بفعالية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، ويشمل ذلك:

- أعضاء الجمعية العمومية.
- أعضاء مجلس الإدارة.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

• اللجان.

• الموظفين والمتطوعين.

• المستفيدين وأي أطراف ذات علاقة.

رابعاً: تعريف المخالفات

تشمل المخالفات – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

• الفساد المالي أو الإداري.

• إساءة استخدام السلطة أو الموارد.

• التلاعب أو التزوير في المستندات.

• انتهاك الأنظمة أو اللوائح المعتمدة.

• تعارض المصالح غير المصرح به.

• أي سلوك غير أخلاقي أو مخالف للقيم المؤسسية.

خامساً: قنوات الإبلاغ

تتيح الجمعية عدة قنوات لتلقي البلاغات، منها:

• البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية. (info@birhufairah.org.sa)

• رقم هاتف مخصص لتلقي البلاغات.



• صندوق الشكاوى والمقترحات.

• الإبلاغ المباشر للإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة.

سادساً: آلية تقديم البلاغ

• يُفضل أن يكون البلاغ مكتوبًا وواضحًا ويتضمن تفاصيل كافية.

• يمكن تقديم البلاغ بشكل سري أو باسم مقدم البلاغ.

• يجب إرفاق أي مستندات أو أدلة داعمة إن وجدت.

سابعاً: سرية البلاغات

• تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية هوية مقدم البلاغ وكافة المعلومات المتعلقة به.

• لا يتم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ إلا بموافقة أو عند الضرورة النظامية.

ثامناً: حماية مقدمي البلاغ

تضمن الجمعية ما يلي:

• عدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد مقدم البلاغ حسن النية.

• حماية مقدم البلاغ من الفصل أو التهديد أو التمييز.

• اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي جهة تمارس انتقامًا.



جمعية البر الخيرية بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

تاسعاً: التعامل مع البلاغات

- يتم استقبال البلاغ وتسجيله رسمياً.
- دراسة البلاغ والتحقق من صحته.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو النظامية اللازمة.
- إبلاغ مقدم البلاغ - إن أمكن - بنتيجة البلاغ.

عاشراً: البلاغات الكيدية

- في حال ثبوت أن البلاغ كيدي أو بسوء نية، يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية بحق مقدم البلاغ.

الحادي عشر: المسؤوليات

- مجلس الإدارة: الإشراف العام على تطبيق السياسة.
- الإدارة التنفيذية: تنفيذ الإجراءات واستقبال البلاغات.
- جميع المنسولين: الالتزام بالإبلاغ عن أي مخالفات.

الثاني عشر: اعتماد السياسة

تم اعتماد اللائحة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٤٨

